نماذج من النسخ الخطية

ذكر [illegible] الثاني فصل واما نكاح الزانية

فقد صرح بتحريمه في سورة النور واخبر ان ناكحها

اما زان او مشرك فانه اما ان يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه او

لا فان لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه

فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال وحرم ذلك على المؤمنين ولا يخفى ان دعوى

نسخ الاية بقوله وانكحوا الايامى منكم واضعف منها [illegible]

حمل النكاح على الزنا اذ يصير معنى الاية الزاني لا يزني الا بزانية

او مشركة والزانية لا يزني بها الا زان او مشرك وكلام الله ينبغي

ان يصان عن مثل هذا وكذلك حمل الاية على امراة بغي مشركة في غاية

البعد عن لفظها وسياقها كيف وهو سبحانه انما اباح نكاح الحرائر

والاماء بشرط الاحصان وهو العفة فقال فانكحوهن باذن اهلهن

واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان

فانما اباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها وليس هذا من باب دلالة

المفهوم فان الابضاع في الاصل على التحريم فيقتصر في اباحتها على

ما ورد به الشرع وما عداه فعلى اصل التحريم وايضا فانه سبحانه

قال الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والخبيثات الزواني

وهذا يقتضي ان من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن وايضا فمن اقبح

القبائح ان يكون الرجل زوج بغي وقبح هذا مستقر في فطر الخلق وهو

عندهم غاية المسبة وايضا فان البغي لا يؤمن ان تفسد على الرجل

فراشه وتعلق عليه اولادا من غيره والتحريم يثبت بدون هذا وايضا فان

النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل وبين المراة التي وجدها حبلى من الزنا وايضا

فان مرثد بن ابي مرثد الغنوي استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج عناق

وكانت بغيا فقرا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اية النور وقال لا تنكحها

تم الجزء السابع يتلوه في الثامن [illegible] فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم

فيمن اسلم على اكثر من اربع نسوة او على اختين

[illegible] لمؤلفه ابي عبد الله محمد ابن ابي بكر عرف بابن القيم رحمه الله

[illegible] ابي عبد الله محمد [illegible] الحنبلي [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة القرويين (ف)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر
أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذي
وصححه قالوا ولأن عثمان بن عفان قرأه في ركعة وذكروا آثاراً عن كثير من
السلف في كثرة القراءة والصواب في المسألة أن يقال إن ثواب
قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدراً وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً
فالأول كمن تصدق بجوهرة عظيمة أو أعتق عبداً قيمته نفيسة جداً والثاني
كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم أو أعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة وفي
صحيح البخاري عن قتادة قال سألت أنساً عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان يمد مداً وقال شعبة ثنا أبو جمرة قال قلت لابن عباس إني رجل
سريع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين فقال ابن عباس لأن أقرأ
إه سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل مثل ذلك الذي تفعل فإن كنت فاعلاً لا بد فاقرأ
قراءة تسمع أذنيك ويعيه قلبك وقال إبراهيم قرأ علقمة على عبد الله بن مسعود
وكان حسن الصوت فقال رتل فداك أبي وأمي فإنه زين القرآن وقال عبد الله بن
مسعود لا تهذوا القرآن هذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا
به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة وقال عبد الله أيضاً إذا سمعت الله يقول يا أيها
الذين آمنوا فأصغ لها سمعك فإنه خير تؤمر به أو شر تصرف عنه وقال عبد الرحمن بن
أبي ليلى دخلت علي امرأة وأنا أقرأ سورة هود فقالت لي يا عبد الرحمن هكذا تقرأ
سورة هود والله إني فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسر بالقرآن في صلاة الليل ويسرد تارة ويجهر تارة ويطيل
القيام تارة ويخففه تارة ويوتر آخر الليل وهو الأكثر وأوله تارة ووسطه
تارة وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل أي وجهة توجهت
به فيركع ويسجد عليها إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وقد روى أحمد وأبو
داود عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلي على
راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته ثم صلى حيث توجهت
به فاختلفت الرواية عن أحمد هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه على روايتين

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية الأولى (م)

وسملوا اعين الراعي بنعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا ان
ابي الزبير عن جابر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم عم عليهم الطريق و اجعلها عليهم اضيق من مسك جمل فعمى الله عليهم السبيل فادركوا وذكر القصة من الفقه جواز
شرب ابوال الابل وطهارة بول ما اكل لحمه والجمع للمحارب اذا اخذ المال وقتل بين قطع يده ورجله وقتله وانه يفعل بالجاني كما فعل
فانهم لما سملوا اعين الراعي سمل اعينهم وقد ظهر بهذا ان القصة محكمة ليست منسوخة وان كانت قبل ان تنزل الحدود فالحدود نزلت
بتقريرها لا بابطالها والله اعلم

آخر الجزء الأول

من كتاب هدي النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه أجمعين

بلغ مقابلة وتحرير على نسخة المؤلف وعليها خطه في اليوم المبارك يوم الاربعا السادس من صفر سنه اربع وخمسين وسبعمايه

وكان الفراغ من كتابته يوم الأحد الرابع من المحرم سنة اربع وخمسين وسبعمايه
على يد العبد الفقير الى رحمة ربه العزيز
الخليل بن العماد الكتبي الناسخ بالقاهرة
المحروسة حرسها الله تعالى من الغير والافات عفا الله عنه وعن والديه
وعن جميع المسلمين بمنه وكرمه الحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية الأولى (م)

بسم الله الرحمن الرحيم   رب يسر بخير يا كريم

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن أسلم على أكثر من
أربع نسوة أو على أختين في الترمذي عن ابن عمر أن غيلان أسلم وتحته عشر
نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن أربعا وفي طريق أخرى
وفارق سائرهن وأسلم فيروز الديلمي وتحته أختان فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اختر أيتهما شئت فتضمن هذا الحكم صحة نكاح
الكفار وأنه له أن يختار من شاء من السوابق واللواحق لأنه جعل
الخيرة إليه وهذا قول الجمهور وقال أبو حنيفة إن تزوجهن في
عقد واحد فسد نكاح الجميع وإن تزوجهن مترتبات ثبت نكاح
الأربع وفسد نكاح من بعدهن ولا تخيير

فصل

وحكم صلى الله عليه وسلم أن العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه
فهو عاهر قال الترمذي حديث حسن

فصل

واستأذنه
بنو هاشم بن المغيرة أن يزوجوا علي بن أبي طالب ابنة أبي جهل فلم يأذن   هشام صح
في ذلك وقال إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
فإنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها إني أخاف
أن تفتن فاطمة في دينها وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن
والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا
وفي لفظ وذكر صهرا له فأثنى عليه وقال حدثني فصدقني ووعدني
فوفى لي فتضمن هذا الحكم أمورا أحدها أن الرجل إذا شرط لامرأته
أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ ووجه
تضمن الحديث لذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن ذلك يؤذي
فاطمة ويريبها وأنه يؤذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه ومعلوم قطعا
أنه إنما زوجه فاطمة على أن لا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي أباها
صلى الله عليه وسلم ولا يريبه وإن لم يكن هذا مشترطا في صلب العقد
فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه وفي ذكره صلى الله عليه
وسلم صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده
فوفى له تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الاقتداء به وهذا

يشعر

الصفحة الأولىٰ من نسخة دار الكتب المصرية الثانية (م)

الآفة فلا فرق بين تقدمها وتأخرها والله أعلم. فصل وأما بيع الصوف
على الظهر فلو صح هذا الحديث بالنهي عنه لوجب القول به ولم تسع مخالفته وقد
اختلفت الرواية فيه عن أحمد فمرة منعه ومرة أجازه بشرط جزه في الحال ووجه
هذا القول أنه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة وما يقدر من اختلاط المبيع
الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزه في الحال والحادث يسير جدا لا يمكن
ضبطه هذا ولو قيل بعدم اشتراط جزه في الحال ويكون كالرطبة التي توجد شيئا
فشيئا وإن كانت تطول في زمن أخذها كان له وجه صحيح وغايته بيع معدوم
لم يخلق تبعا للموجود فهو كأجزاء الثمار التي لم تخلق فإنها تتبع الموجود منها فإذا جعلا
للصوف وقتا معينا يؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقت كمالها يوضح هذا أن الذين
منعوه قاسوه على أعضاء الحيوان وقالوا متصل بحيوان فلم يجز إفراده بالبيع
كأعضائه وهذا من أفسد القياس لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة
الحيوان فإن قيل فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد سوغتم هذا
دونه قيل اللبن في الضرع يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعا
فإن اللبن سريع الحدوث كلما حلبه در بخلاف الصوف والله أعلم ٥

بلغ حسب الطاقة

آخر المجلد الثالث من هذا الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ من تعليقه
في الثلث الأول من ليلة الأربعاء تاسع عشرين ربيع الأول سنة ثمان وخمسين وسبعمائة
على يد أفقر عباد الله إلى رحمته عبد الرحمن [illegible] الخطيب بجامع [illegible]
من القاهرة المحروسة غفر الله له ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين



الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية الثانية (م)

[illegible]

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم [illegible]

من اربع نسوة او على الخمس

والترمذي عن ابن عمر ان غيلان اسلم وعنده عشر نسوة فقال

النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وفي لفظ [illegible]

وفارق سايرهن وفي [illegible] الديلمي [illegible]

صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت [illegible]

نكاح الكفار وانه له ان يختار من [illegible]

لانه جعل الخيرة اليه وهذا قول الجمهور وقال ابو

حنيفة ان تزوجهن في عقد واحد فسد نكاح الجميع

وان تزوجهن مترتبا ثبت نكاح الاربع وفسد نكاح

من بعدهن ولا تخيير فصل في حكمه صلى الله عليه

وسلم ان العبد اذا تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر

قال الترمذي حديث حسن فصل واستاذنه

بنو هشام بن المغيرة ان يزوجوا علي بن ابي طالب ابنتهم فلم

ياذن في ذلك وقال الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق

ابنتي وينكح ابنتهم فانما فاطمة بضعة مني يريبني ما ارابها ويوذيني

ما اذاها وفي لفظ اني اخاف ان تفتن فاطمة في دينها واني لست احرم

حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت

عدو الله في مكان واحد ابدا وفي لفظ ذكر صهرا له

فاثنى عليه فقال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي فتضمن

هذا الحكم امورا احدها ان الرجل اذا شرط لامراته ان لا

يتزوج عليها لزمه الوفا بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ

الصفحة الأولىٰ من نسخة مكتبة الحرم المكي (ح)

الأبنية الشاهرية المتبدية للزرع فقبل التمكن من حصاده لم يبق [illegible]
[illegible] بعلها لم تلفت قبل التمكن من الانتفاع ولا فرق بين تعطل منفعة
[illegible] أول المدة وبين آخرها إذا لم يتمكن من شيء من المنفعة وعلم
أن الأبنية الشاهرية إذا كانت بعد الزرع مطلقا بحيث لا يتمكن من الانتفاع
بالأرض مع تلك الأبنية فلا فرق بين بعدها وتأخرها والله أعلم
فصل وأما بيع الصوف على الظهر فلو صح هذا الحديث
بالنهي عنه لوجب القول به ولم يتبع مخالفته وقد اختلفت الرواية
فيه عن أحمد فروي عنه المنع وروي عنه إجازته بشرط جزه في الحال ووجه هذا
القول أنه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة وما يتعذر من اختلاط
المبيع بالموجود الحادث على ملك البائع يزول بجزه في الحال والحادث
يسير جدا لا يمكن ضبطه هذا ولو قيل بعدم اشتراط جزه في الحال ويكون
كالرطبة التي توجد شيئا فشيئا وإن كانت تطول في زمن أخذها كان له
وجه صحيح وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعا للموجود فهو كأجزاء الثمار
التي لم تخلق فإنها تبع الموجود منها فإذا جعلا للصوف وقتا معينا يؤخذ
فيه كان بمنزلة أخذ الثمر وقت كماله ولو صح هذا [illegible]
[illegible] على أعضاء الحيوان فإنها لو اتصل بالحيوان لم يجز إفراده بالبيع
كأعضائه وهو من أفسد القياس لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة
الحيوان فإن قيل فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد منعتم هذا
دونه قيل اللبن في الضرع يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع
سريعا فإن اللبن سريع الحدوث كلما حلب در بخلاف الصوف والله أعلم
[illegible] من هذا الكتاب وتمامه
آخر [illegible]

[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة الحرم المكي (ح)

عليه وسلم أن لهم جمعاً يريدون أن يغزوا يهود خيبر فسار إليهم يسير الليل ويكمن النهار
فأصاب عيناً لهم فأقر له أنهم بعثوه إلى خيبر فحرضوا عليهم نصرهم على أن يجعلوا لهم
تمر خيبر قال وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل في شعبان فقال شعبان
له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطاعوا فتزوج ابنة ملكهم فأسلم القوم فتزوج
عبد الرحمن تماضر بنت الأصبغ وهي أم أبي سلمة وكان أبوها رأسهم وملكهم
قال وكانت سرية كرز بن جابر الفهري إلى العرنيين الذين قتلوا راعي رسول شوال
الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل في شوال سنة ست وكانت السرية
عشرين فارساً قلت وهذا يدل على أنها كانت قبل الحديبية فإن الحديبية كانت في ذي القعدة
ذي القعدة كما سيأتي وقصة العرنيين في الصحيحين من حديث أنس أن رهطاً من عكل وعرينة
أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف
فاستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وأمرهم أن يخرجوا
فيه فيشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم وفي لفظ لمسلم وسملوا أعين الراعي فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم في ناحية الحرة حتى
ماتوا وفي حديث أبي الزبير عن جابر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم عمّ عليهم
الطريق واجعلها عليهم أضيق من مسك جمل فعمى الله عليهم السبيل فأدركوا وذكر القصة
وفيها من الفقه جواز شرب أبوال الإبل وطهارة بول مأكول اللحم والجمع للمحارب إذا أخذ
المال وقتل بين قطع يده ورجله وقتله وأنه يفعل بالجاني كما فعل فإنهم لما سملوا أعين
الراعي سمل أعينهم وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة وإن كانت قبل أن تنزل
الحدود فالحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها والله أعلم آخر الجزء الأول سنة ٧٦٦
يليه في الجزء الثاني قصة ...



الصفحة الأخيرة من نسخة القرويين (ق)



صفحة العنوان من نسخة بايزيد (ز)

الصفحة الأخيرة من نسخة بايزيد (ز)

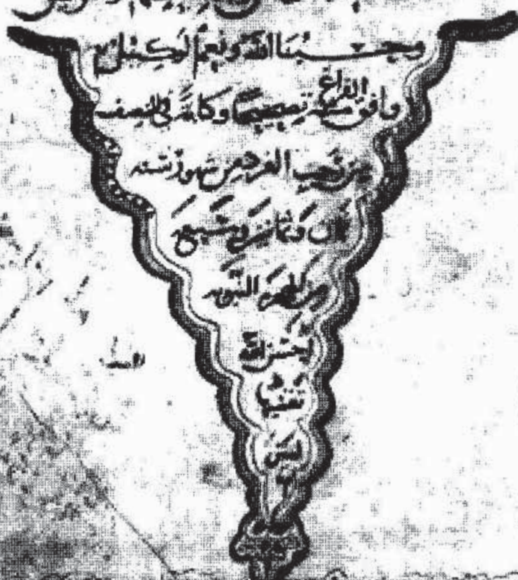
الصفحة الأخيرة من النسخة الكتانية (ك)

الصفحة الأولىٰ من نسخة مانيسا (س)

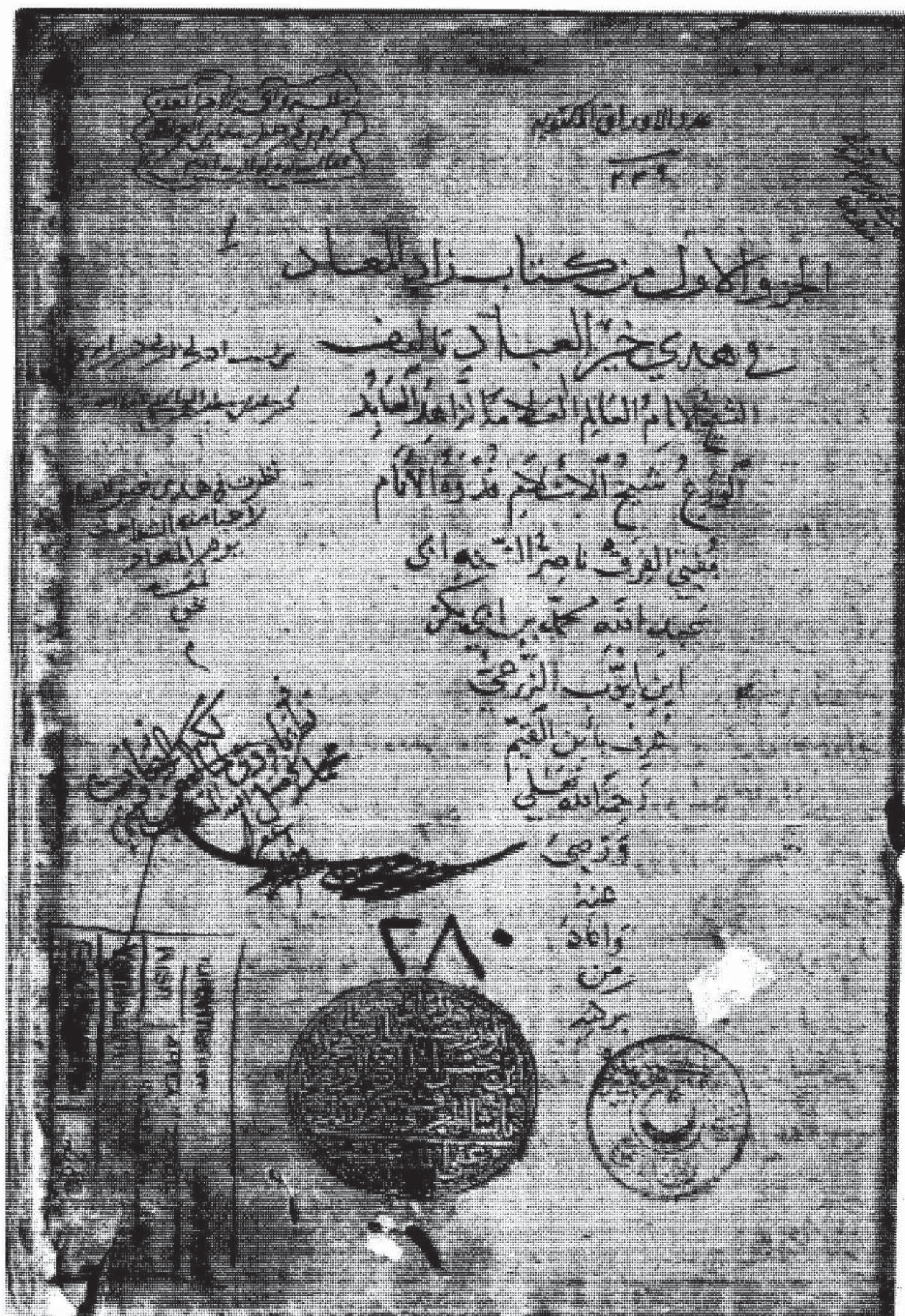
الصفحة الأخيرة من نسخة مانيسا (س)



صفحة العنوان من نسخة الحرم المكي للطب النبوي (حط)



الصفحة الأخيرة من نسخة الحرم المكي للطب النبوي (حط)



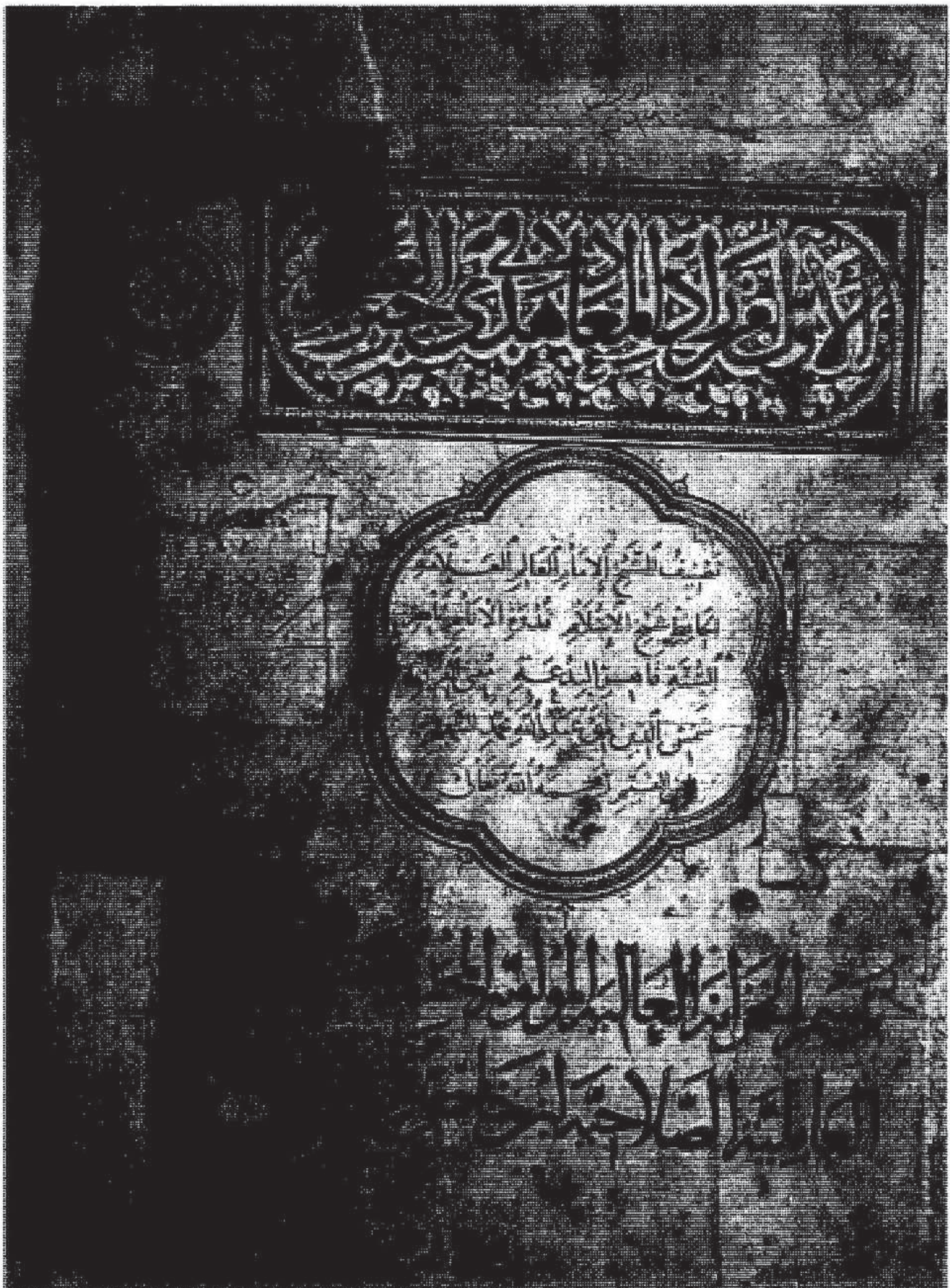
صفحة الغلاف من نسخة عمجه زاده (ج)

الصفحة الأخيرة من نسخة عمجه زاده (ج)



الصفحة الأولى من نسخة ابن الحبال (ل)

الصفحة الأخيرة من نسخة ابن الحبال (ل)



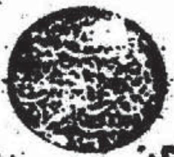
صفحة الغلاف من نسخة ابن خاص ترك (ص)

صـ٦٥

الإجارة فإن اللبن يحدث على ملك مستحق المنفعة كالجنين على ملك المستحق فلا يصح نفي ذلك نعم إن نقص اللبن عن العادة أو انقطع بمنزلة نقصان المنفعة في الإجارة أو تعطيلها ثبت للمستأجر حق الفسخ أو ينقص عنه من الأجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة هذا قياس المذهب وقال ابن عقيل وصاحب المغني إذا اختار الإمساك لزمه جميع الأجرة لأنه رضي بالمنفعة ناقصة فلزمه جميع العوض كما لو رضي بالمبيع معيبًا والصحيح أنه يسقط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة لأنه إنما بذل العوض الكامل في منفعة كاملة سليمة فإذا لم يسلم له لم يلزمه جميع العوض وقولهم إنه رضي بالمنفعة معيبة فهو كما لو رضي بالمبيع معيبًا جوابه من وجهين أحدهما أنه لو رضي به معيبًا بأن يأخذ أرشه كان له ذلك على ظاهر المذهب فرضاه بالعيب مع الأرش لا يسقط حقه الثاني أنه وإن قلنا إنه لا أرش لممسك له الرد لم يلزم سقوط الأرش في الإجارة لأنه قد استوفى بعض المعقود عليه فلم يمكنه رد المنفعة بأسرها قبضها ولأنه قد يكون عليه ضرر في رد باقي المنفعة وقد لا يتمكن من ذلك فلا يجد بدًا من الإمساك فإلزامه بجميع الأجرة مع العيب المنقص ظاهر ومنعه من استدراك ظلامته إلا بالفسخ ضرر عليه ولا سيما المستأجر الزرع والغرس والبناء والمستأجر دابة للسفر فتتعيب في الطريق فالصواب أنه لا أرش في البيع لممسك له الرد وأنه في الإجارة له الأرش والذي يوضح هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بوضع الجائحة وهي أن يسقط عن مشتري الثمار

الصفحة الأخيرة من نسخة ابن خاص ترك (ص)

أوقف هذا الكتاب فخر الوزراء العظام الحاج محمد باشا والي الشام حالا دام فضله على طلبة العلم
وشرط أن لا يخرج من مكانه إلا للمراجعة وهو ...




بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

فصل في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار

وكان أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عبد المطلب في شهر
رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره وكان لواء أبيض وكان حامله أبو مرثد كناز بن
الحصين الغنوي حليف حمزة وبعثه في ثلاثين رجلا من المهاجرين خاصة يعترض عيرا
لقريش جاءت من الشام وفيها أبو جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل فبلغوا سيف البحر من
ناحية العيص فلما تصافوا للقتال مشى مجدي بن عمرو الجهني وكان حليفا للفريقين
جميعا بين هؤلاء وهؤلاء حتى حجز بينهم ولم يقتتلوا ٥ فصل ثم بعث
عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب في سرية إلى بطن رابغ في شوال على رأس ثمانية
أشهر من الهجرة وعقد له لواء أبيض وحمله مسطح بن أثاثة بن المطلب بن عبد مناف وكانوا
في ستين من المهاجرين ليس فيهم أنصاري فلقي أبا سفيان بن حرب وهو في مائتين على
بطن رابغ على عشرة أميال من الجحفة فكان بينهم الرمي ولم يسلوا السيوف ولم يصطفوا
للقتال وإنما كانت مناوشة وكان سعد بن أبي وقاص فيهم وهو أول من رمى بسهم في
سبيل الله ثم انصرف الفريقان على حاميتهم قال ابن إسحق وكان على القوم عكرمة بن
أبي جهل وقدم سرية عبيدة على سرية حمزة ٥ فصل ثم بعث سعد
ابن أبي وقاص إلى الخرار في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر وعقد له لواء أبيض وحمله
المقداد بن عمرو وكانوا عشرين راكبا يعترضون عيرا لقريش وعهد إليه أن لا يجاوز
الخرار فخرجوا على أقدامهم فكانوا يكمنون بالنهار ويسيرون بالليل حتى صبحوا المكان
صبيحة خمس فوجدوا العير قد مرت بالأمس ٥ فصل ثم غزا بنفسه
غزوة الأبواء ويقال لها ودان وهي أول غزوة غزاها بنفسه وكانت في صفر على
رأس اثني عشر شهرا من مهاجره وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب وكان أبيض واستخلف
على المدينة سعد بن عبادة وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عيرا لقريش فلم يلق
كيدا وفي هذه الغزوة وادع مخشي بن عمرو الضمري وكان سيد بني ضمرة في زمانه
على أن لا يغزو بني ضمرة ولا يغزوه ولا يكثروا عليه جمعا ولا يعينوا عليه عدوا
وكتب بينه وبينهم كتابا وكانت غيبته خمس عشرة ليلة ٥ فصل

الصفحة الأولىٰ من نسخة الظاهرية (د)

... مستطعا [illegible] او قيل بعدم اشتراط جزه في
[illegible] التي يوجد [illegible] فيها وان كانت تطول في زمن
[illegible] وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعا للموجود نحو اجزا
[illegible] الموجود منها فاذا جعلا للصوف وقتا معينا يوجد
[illegible] الاخذ الجزه [illegible] يوضح هذا ان الذين منعوه قاسوه
على اعضا الحيوان وقالوا متصل بحيوان فلم يجز افراده بالبيع كاعضايه
وهذا من افسد القياس لان الاعضا لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان
فان قيل فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد سوغتم هذا دونه
قيل اللبن في الضرع يختلط مال المشتري فيه بمال البايع سريعا
فان اللبن [illegible] ما حلبه [illegible] بخلاف الصوف والله اعلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
سيدنا محمد خاتم الانبيا والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه
وعلى اله واصحابه اجمعين وسلم تسليما الى يوم الدين




الصفحة الأخيرة من نسخة الظاهرية (د)





الصفحة الأخيرة من نسخة الرباط (ب)



صفحة الغلاف من نسخة دار الكتب المصرية (مب)

عدد أوراقه

٢٩٩

إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم وقد أصبتم له مالاً ولعمري وهو في الله الذي
أفاء عليكم فإن رأيتم أن تردوا عليه فافعلوا وإن كرهتم فأنتم أحق به فقالوا بل
نرده يا رسول الله فردوا عليه والله ما أصابوا حتى إن الرجل ليأتي بالشن والرجل
بالإداوة والرجل بالحبل فما تركوا قليلاً أصابوه ولا كثيراً إلا ردوه عليه ثم
خرج حتى قدم مكة فأدى إلى الناس بضائعهم حتى إذا فرغ قال يا معشر قريش
هل بقي لأحد منكم عندي مال لم أرده عليه قالوا لا فجزاك الله خيراً قد وجدناك
وفياً كريماً قال أما والله ما منعني قبل أن أسلم أن أقدم عليكم إلا تخوفاً
أن تظنوا أني إنما أسلمت لأذهب بأموالكم فإني أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمداً عبده ورسوله وهذا القول من الواقدي وابن إسحق يدل على أن
قصة أبي العاص كانت قبل الحديبية وإلا فبعد الهدنة لم يعرض سرايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش ولكن زعم موسى بن عقبة أن قصة أبي
العاص كانت بعد الهدنة وأن الذي أخذ الأموال أبو بصير وأصحابه
ولم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا منحازين عنه
بسيف البحر وكانوا لا تمر بهم عير لقريش إلا أخذوها وهذا قول الزهري
قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة أبي بصير ولم يزل أبو جندل وأبو بصير
وأصحابهما الذين اجتمعوا إليهما هنالك حتى مر بهم أبو العاص بن الربيع وكانت
تحته زينب بنت رسول الله في نفر من قريش فأخذوهم وما معهم وأسروهم
ولم يقتلوا منهم أحداً لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي العاص
وأبو العاص يومئذ مشرك وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأمها وأبيها وخلوا
سبيل أبي العاص فقدم المدينة على امرأته زينب فكلمها أبو العاص في أصحابه
الذين أسر أبو جندل وأبو بصير وما أخذوا لهم فكلمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس
فقال إنا صاهرنا أناساً وصاهرنا أبا العاص فنعم الصهر وجدناه وإنه أقبل
من الشام في أصحاب له من قريش فأخذهم أبو جندل وأبو بصير وأخذوا ما كان معهم
ولم يقتلوا منهم أحداً وأن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتني أن أجيرهم



الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية (مب)

الصفحة الأخيرة من نسخة تشستربيتي (ي)